

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب .

قوله وأجبر على نفقتها إن لم يكن لها كسب .

هذا المذهب اختاره ابن عبادوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهدایة والمذهب والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وقال المصنف والصحيح أن نفقتها على سيدها والكسب له يصنع به ما شاء وعليه نفقتها على التمام سواء كان لها كسب أو لم يكن وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ٢ والخرقي قاله الزركشي .
قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا يلزمها نفقتها بحال وتسقى في قيمتها ثم تعتق كما تقدم .

وذكر القاضي أن نفقتها في كسبها والفضل منه لسيدها .

فإن عجز كبسها عن نفقتها فهل يلزمها السيد تمام نفقتها على روايتين وتبع القاضي جماعة من الأصحاب .

قوله وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية فأولدها صارت أم ولد له وولده حر وعليه قيمة نصيب شريكه .

لا يلزم إلا قيمة نصيب الشريك فقط على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والمنور وهو طاهر كلام الخرقى .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وعنه : يلزم مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزم مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضي إن وضعته بعد التقويم فلا شيء فيه لأنها وضعته في ملكه وإن وضعته قبل ذلك فالروايات واختارا للزوم قاله الزركشي